

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 945

الطبعة 41

28 فبراير 1999

### المحتوى

2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

### رئاسة الجمهورية

196 - نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 98 - 087، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني 1998 / 12 / 7

### وزارة العدل

496 - نصوص مختلفة  
مقرر رقم 498، يقضي بمنح صفة الضبطية القضائية لمفتش شرطة، 1998 / 12 / 17  
196 مقرر رقم 507، يقضي بمنح صفة الضبطية القضائية لمفتش شرطة. 1998 / 12 / 21

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة  
196 مقرر رقم 501، يتضمن ترسيم مراقبين متدربين للحماية المدنية. 1998 /12/ 21

## وزارة المالية

- نصوص مختلفة  
196 قرار رقم 810، لمنح القروض م م ب ج للمكتب الموريتاني للبحوث (الجوبوجية) العنوان السنة 1998 1998 /12/ 16  
196 قرار رقم 811، يقضي بمنح إعانة من صندوق التضامن البلدي لصالح بلدية تكتت. 1998 /12/ 19  
197 قرار مشترك رقم 826، يقضي بمنح مساعدة مالية لبعض مؤسسات الدولة. 1998/12/23

## وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص مختلفة  
197 مقرر رقم 514، يتعلق بتعيين مدير وحدة تسيير برنامج إصلاح القطاع شبه العمومي 1998 /12/ 24

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية  
197 مقرر رقم 888، يحدد تشكيلة ومهام اللجنة الفنية المكلفة بمساعدة اللجنة الوزارية لاستصلاح الشاطئ 1998 /12/13  
798 مقرر مشترك رقم 890، يحدد تعرفه المؤسسة البحرية لخليج الراحة بنواذيبو 1998 /12/ 13

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص تنظيمية  
798 مقرر رقم 928، يتضمن المصادقة على نموذج لاعتماد البذور. 1998 /12/  
مقرر رقم 929، يعين الهيئة المكلفة بإجراء اختبارات التمايز والتجانس والاستقرار وكذا القيمة الزراعية والفنية، قصد تسجيل نوعية من الأرز على الفهرس الوطني للاصناف والتوقعات. 199 1998 /12/ 23  
مقرر رقم 930، يحدد الضوابط الخاصة التي تطبق على إنتاج ومراقبة بطور الأرز المعتمدة 199 1998 /12/ 23  
- نصوص مختلفة  
مقرر رقم 168، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى المستقبل دويرار / لعيون / الحوض الغربي 202 1998/12/3  
مقرر رقم 892، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى تيشطايث اتيله / لعيون / الحوض الغربي 202 1998/12/13  
مقرر رقم 005، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : تامورت الدخنة / كيفية العصابة 202 1999/01/02

## وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية
- 1998 /12/ 16 مقرر رقم ت 900، يتضمن شروط الحصول على شهادة التخرج من المدرسة العليا للتعليم.
- 203

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة
- 1998 /12/ 26 مقرر رقم 515، يقضي بمنح نفاذ من العلامة القياسية
- 203
- 1998 /12/ 28 مقرر رقم 517 ، يقضي بتعيين وترسيم اداري من السلك المالي
- 203

3 - إعلانات

4 - اشعارات

2 - مراسم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 98 - 087، صادر بتاريخ 7 دجبر 1998، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني المادة الأولى . - يرقى بشكل استثنائي الى رتبة ضابط في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني السيد / أولفني تيو دكريف، ممثل صندوق الامم المتحدة للطفولة.  
المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 498، صادر بتاريخ 17 دجبر 1998، يقضي بمنح صفة الضبطية القضائية لمفتش شرطة،  
المادة الأولى . - تمنح صفة ضابط شرط قضائية اعتبارا من 8 دجبر 1998، للسيد / سيدي محمد ولد دا هي، مفتش شرطة.  
المادة 2 . - يسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 507، صادر بتاريخ 21 دجبر 1998، يقضي بمنح صفة الضبطية القضائية لمفتش شرطة.  
المادة الأولى . - تمنح صفة ضابط شرطة قضائية اعتبارا من 15 اكتوبر 1998، للسيد الذهبي ولد أمين مفتش شرطة.  
المادة 2 . - يسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 501، صادر بتاريخ 21 دجبر 1998، يتضمن ترسيم مراقبين متدربين للحماية المدنية.

المادة الأولى . - يرسم السيدين / سعيد ولد مرزوك الرقم المالي 48882 G والشيخ الطالب بوي ولد عبد الله الرقم المال 4932 M مراقبين متدربين للحماية بعد اكماهم للتدريب التطبيقي الناجح لمدة اثني عشر شهرا في الحماية بعد اكماهم للتدريب التطبيقي الناجح لمدة اثني عشر شهرا في الحماية المدنية بدرجة ثانية رتبة أولي (عف 460) وذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 1991  
المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

قرار رقم 810، صادر بتاريخ 16 دجبر 1998، لمنح القروض م م م ب ج للمكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي المادة الأولى . - يوضع مبلغ قدره 5.000.000 أوقية «خمسة ملايين أوقية» بعنوان السنة 1998 تحت تصرف المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجية.  
المادة 2 . - يتم تسديد المبلغ دفعه واحدة محصومة من ميزانية الدولة 12، سنة 1998، العنوان 45، الفصل 1، المادة 51، الفقرة 50، ويتم تحويله في الحساب رقم 43084 المفتوح باسم المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي للخزينة العمومية  
المادة 3 . - مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة والخاسبة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 811، صادر بتاريخ 19 دجبر 1998، يقضي بمنح إعانة من صندوق التضامن البلدي لصالح بلدية تكتت.  
المادة الأولى . - تمنح مساعدة قدرها 400.000 (أربعة مائة ألف أوقية) تسحب من حساب صندوق التضامن البلدي رقم 93348 من الخزينة العامة لصالح بلدية تكتت  
المادة 2 . - يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات والأمين العام لخزينة الجمهورية الإسلامية الموريتانية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

محمد الامين ولد داهي، مدير العام للتوثيق والجريدة الرسمية  
والترجمة  
الأعضاء :

- الحسن توري ، ممثل وزارة التجهيز والنقل  
- الشيخ ولد خالد، مدير البحرية التجارية (وزارة الصيد  
والاقتصاد البحري)  
- ادوين بيكر، ممثل وزارة المالية؛  
- الشيخ احمد ولد اخليفة، مدير الاستصلاح الريفي  
والبيئة؛  
- المختار ولد الحسن؛ مدير الاستصلاح الترابي والشؤون  
الإقليمية (وزارة الداخلية)؛  
- كابريل هاتي، مدير حوض آر كين (الأمانة العامة  
للحكومة)؛  
- د/باكاتا، رئيس مصلحة الجيولوجيا بوزارة المعادن  
والصناعة؛  
- 4 شخصيات يعينها وزير الصيد والاقتصاد البحري  
حسب القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة الفنية.  
المادة 2 . - تكلف اللجنة الفنية، بصفة عامة، بدراسة  
القضايا المتعلقة باستصلاح الشاطئ والتي قد تمت إحالتها  
الى اللجنة الوزارية وإعطاء رأي في فيها.  
كما تكلف بصفة خاصة بما يلي :

- جرد ما تم إنجازه في مجال إستصلاح الشاطئ وإعداد  
اقتراحات لأخذ الإجراءات التنظيمية الجديدة بعين الاعتبار؛  
- تقييم الأسس المرجعية للدراسة المتعلقة باستصلاح  
الشاطئ والمصادقة عليها قبل تقديمها الى اللجنة الوزارية؛  
متابعة الدراسات التي ستعد في إطار وضع برنامج استصلاح  
الشاطئ؛  
- المصادقة على الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتممة  
لقانون البحرية التجارية التي يمكن اتخاذها في مجال حماية  
الشاطئ؛  
- تنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بهذا المجال.  
المادة 3 . - تودع الملفات المقدمة للجنة لدراستها لدى  
ادارة البحرية التجارية التي تعد جدول الاعمال بالاتفاق مع  
رئيس اللجنة.  
تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس كل شهرين أو بالطلب من  
رئيس اللجنة الوزارية . يكلف الرئيس بالإشراف على  
النقاشات وإعداد محاضر الاجتماعات.

قرار مشترك رقم 826، صادر بتاريخ 23 دجبر 1998،  
يقضي بمنح مساعدة مالية لبعض مؤسسات الدولة.  
المادة الأولى . - تمنح مساعدة مالية قدرها :  
- أربعة وسبعون مليوناً وسبعمئة ألفين وثلاث مائة  
وخمسين أوقية . «74.702.350» . لصالح الحساب الخاص  
المسمى صندوق الدعم للتنمية الزراعية لتعويض خسارة  
المزارعين وتسديد ضريبة المياه لمنظمة استثمار نهر السنغال.  
المادة 2 . - تحسم هذه المبالغ من حساب التعينات الخاصة  
رقم 23.01.01.01.51  
المادة 3 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات والامين العام  
للخزينة ومدير الطاقة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا  
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية.

### وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 514، صادر بتاريخ 24 دجبر 1998، يتعلق  
بتعيين مدير وحدة تسيير برنامج إصلاح القطاع شبه  
العمومي  
المادة الأولى . - يتم تعيين السيد عبد الله ولد حرمة الله،  
مستشار وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية المكلف بترقية  
القطاع الخاص مديراً لوحدة تسيير برنامج اصلاح القطاع  
شبه العمومي.  
المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 888، صادر بتاريخ 13 دجبر 1998، يحدد  
تشكله ومهام اللجنة الفنية المكلفة بمساعدة اللجنة الوزارية  
لاستصلاح الشاطئ  
المادة الأولى . - تعين لجنة فنية مكلفة، طبقاً للمادة رقم 6  
من المرسوم رقم 052 - 98 الصادر بتاريخ 28 يونيو  
1998 المتضمن انشاء لجنة وزارية، بمساعدة اللجنة الوزارية  
المكلفة باستصلاح الشاطئ.  
تشكل اللجنة كما يلي :  
الرئيس :

## وزارة التسمية الريبية والبيئة

## - نصوص تنظيمية

مقرر رقم 928، صادر بتاريخ 23 دجبر 1998، يتضمن المصادقة على نموذج لاعتماد البذور.

المادة الأولى . - يصادق على نموذج اعتماد البذور كما هو مبين في المادتين 2 و3 التاليتين :

المادة 2 . - يقدم اعتماد البذور والشتلات على الورق القوي (برستول) حجم : 15 × 10 سم ويحمل الإشارات التالية باللغة العربية، وإذا اقتضت الحاجة باللغة الفرنسية.

على ظهر البطاقة : - الجمهورية الإسلامية الموريتانية

- الوزارة المكلفة بالزراعة (التسمية الرسمية).

- الإدارة المكلفة بمراقبة واعتماد البذور (التسمية الرسمية).

- الرقم التسلسلي للإفادة.

- اسم وشهرة المنتج.

- الجنس.

- النوع.

- رقم الحصة.

- الوزن الصافي عند التعبئة.

- سنة الانتاج.

على وجه الورقة لا شيء

المادة 3 - الوان الإفادات هي التالية حسب درجة البذور:

- مواد الانطلاق والبذور ما قبل القواعد : لون أبيض

بعارضة بنفسجية.

- البذور القاعدية : لونه أبيض

- بذور الانتاج الأول : لون أزرق

- بذور سعاد انتاجها لسنوات قادمة : لون أحمر

المادة 4 . - تتوفر الإدارة المكلفة بالرقابة واعتماد البذور

توفير الإفادات.

وستوضع داخل خنشة البذور سمة تحمل نفس لون الإفادة

توفرها المؤسسة المنتجة تضاف إليها على الأقل البيانات

التالية :

تكلف مصلحة استصلاح الشاطئ بوزارة الصيد والاقتصاد البحري بدور الكتابة.

المادة 4 . - يحق للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها، كمراقب، كل الأشخاص والهيئات التي ترى اللجنة أهمية لرأيها.

المادة 5 . - يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 890، صادر بتاريخ 13 دجبر 1998،

يحدد تعرفه المؤسسة البحرية خليج الراحه بنواذيبو

المادة الأولى - تصدق وتطبق رسوم وأسعار المؤسسة البحرية خليج الراحه بنواذيبو ابتداء من توقيع هذا المقرر.

المادة 2 . - تقتطع الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك لحساب المؤسسة البحرية خليج الراحه بنواذيبو :

- 0.35 بالمائة من قيمة الانتاج التقليدي من الرخويات والقشريات المجمدة والمصدرة عن طريق الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك.

- 0.9 بالمائة من قيمة الانتاج التقليدي غير الرخويات والقشريات المجمدة والمصدرة عن طريق الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك.

المادة 3 - تحفظ المؤسسة البحرية خليج الراحه بنواذيبو

ب 0.9 بالمائة من قيمة اسماك القشرة والانواع الأخرى من المنتجات التقليدية المصدرة طازجة كانت أم مملحة ومجففة؛ ويتم تسديد هذا الرسم على مستوى المؤسسة البحرية خليج الراحه التي تسلم في المقابل وصلا إلزاميا لاستكمال إجراءات التصدير الجمركية.

أما باقي الرسوم والخدمات فهي تحدد حسب الجدول الموجود ضمن الملحقات.

المادة 4 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المقرر خاصة المقرر رقم 505، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1997.

المادة 5 . - يكلف كل من الكاتب العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والكاتب العام لوزارة المالية والمدير العام للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك والمدير العام للجمارك والمدير العام للمؤسسة البحرية خليج الراحه، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- أ - التوفر على الأقل على في متخصص في إدارة الانتقاء الجنيولوجية للاجناس ذاتية التخصيص
- ب - التوفر على التجهيزات الملائمة لتحديد النقاء النوعي، الانبات، درجة الرطوبة ونقاء العينة.
- ج - التوفر على مباني منعزلة عن أي مخزن يمكن أن يشتمل على حبوب للاستهلاك.
- د - التوفر على التجهيزات الضرورية لممارسة انشطتها وخاصة، التنظيف، والانتقاء، والتجفيف، والوزن، والحيك.
- المادة 4 . - على منتجي البذور القاعدية وبذور التكاثر، لينالوا الترخيص أن يتوفروا على الشروط الخاصة التالية :
- أ - التوفر على الأقل على في متخصص في انتاج البذور كما هو مبين في المادة (5) أدناه.
- ب - التوفر على مباني جد منعزلة عن أي مخزن يمكن أن يحتوي على حبوب للاستهلاك.
- ج - التوفر على التجهيزات الضرورية لممارسة انشطتها وخاصة التنظيف، والانتقاء، والتجفيف، والحيك.
- المادة 5 : يرتكز نظام انتاج البذور على التسلسل السلافي.
- بالنسبة للبذور قبل القاعدية يتم كقاعدة عامة، على اربعة اجيال حسب المخطط التالي :
- أ - السنابل التي تشكل اداة الانطلاق تسمى G0 وتبذر كسلسلة .
- ب - ويشكل المنتج الحاصل من قطع السلسلة الجيل الأول ويسمى G1
- ج - ويشكل المنتج الحاصل من بذر G1 الجيل الثاني ويسمى G2
- د - ويشكل المنتج الحاصل من بذر G2 الجيل الثالث ويسمى G3
- والاجيال G1 وG2 وG3 هي بذور قبل قاعدية.
- وبناء على طلب المؤسسة المنتجة يمكن اعتماد G3 كبذور قاعدية.
- هـ - ويشكل المنتج الحاصل من بذر G3 الجيل الرابع ويسمى G4.
- وتكون - اعتيادا - البذور الناعدية (SB) وتخضع بذور التكاثر Reproduction للمخطط التالي :
- و - يشكل المنتج الحاصل من بذر البذور القاعدية (G3) أو (G4) البذور الأولى التكاثرية أو R1 ولا يوجد سوا جيل واحد R1

- الجنس - النوعية - الدرجة - رقم الحصة - سنة الانتاج  
ولا تتمتع السممة المبينة اعلاه في أي حال من الأحوال بقيمة الافادة.

المادة 5 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 929، صادر بتاريخ 23 دجبر 1998، يعين الهيئة المكلفة بإجراء اختبارات التمايز والتجانس والاستقرار وكذا القيمة الزراعية والفنية، قصد تسجيل نوعية من الأرز على الفهرس الوطني للاصناف والتنوعيات .

المادة الأولى . يعين لأجهاز الدراسات الضرورية لتسجيل نوعيات جديدة على الفهرس الوطني للاصناف والنوعيات المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية، بواسطة وحدته المكلفة بانتاج البذور.

المادة 2 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 930، صادر بتاريخ 23 دجبر 1998، يحدد الضوابط الخاصة التي تطبق على انتاج ومراقبة بذور الأرز المعتمدة

المادة الأولى . - ينظم انتاج ومراقبة وتسويق بذور وشتلات الارز المعتمدة، طرقا لمقتضيات المرسوم رقم 98.072 بتاريخ 23 سبتمبر 1998 المشار إليه اعلاه وكذلك مقتضيات هذا المقرر. وتخضع أيضا لنفس المقتضيات الاجناس التالية :

- القمح

- الشعير

### الفصل الأول : الانتاج

المادة 2 . - طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من المرسوم رقم 98.072 بتاريخ 23 سبتمبر 1998 المشار إليه ، يمكن الترخيص لمؤسسات الانتاج بممارسة الانشطة التالية :

- انتاج البذور قبل القاعدية

- انتاج البذور القاعدية

- انتاج بذور التكاثر

المادة 3 . - على منتجي البذور قبل القاعدية للحصول على الترخيص أن يتوفروا على الشروط الخاصة التالية :

هـ - يجب أن يكون مخزون أمي من GO ، ويجب أن يحتوي على عدد من الجذوع مساو للعدد الذي سيصدر من GO ، في الحملة المقبلة.

المادة 7 . - يخضع انتاج البذور قبل القاعدية للشروط الفنية التالية :

- أ - البذور G1 وG2 تحصر أسرة أسرة.  
ب - ستبعد الأسرة التي تعتبر غير مطابقة للشروط.  
ج - البذور G3 ستحضر كيفما اتفق.  
د - يحفظ كمخزون أمي من كل جيل كمية مساوية لتلك التي سيتم بذرها.

المادة 8 . - يخضع انتاج البذور القاعدية للشروط الفنية التالية :

لا تستطيع أية مؤسسة معتمدة انتاج أكثر من 10 عينات للصفة الواحد في نفس الوقت.

المادة 9 - يخضع انتاج بذور التكاثر للشروط الفنية التالية:

أ - لا تستطيع أية مؤسسة معتمدة أن تنتج في نفس الوقت أكثر من عشر عينات للصفة الواحد.

الفصل الثاني : قواعد زراعية.

المادة 10 . - يجب أن يخضع الحرث المقدم للرقابة قصد التصديق للقواعد التالية :

أ - المكثر الذي يقوم بالحرث عليه أن يثبت الأصل بتقديم شهادة مثبتة على خنشات البذور الأم.

ب - لانتاج البذور قبل القاعدية، والقاعدية و R1 فإن قطعة التكاثر يجب أن لا تحمل نوعية مختلفة عن نفس الصنف خلال السنة الماضية، ولا زراعة لنفس العينة من جيل أكثر تقدما.

ويمكن رفع هذه العينة بالنسبة للبذور التكاثر R2 عن طريق الري المسبق المتنوع بالابادة الكاملة للأعشاب .

ج - يعتبر غرس السلالة اجباريا في زراعة الانتاج الأول .

هـ المساحات العازلة للأرز تحدد وفق الجدول التالي :

R1/R2	قاعدة R1 قاعدة R2	G2 أو G3 قاعدة	G3/G2	G2/G1	G1/G0	
	10 متر	20 متر	30 متر	30 متر	30 متر	زراعة نفس الصنف وعينات مختلفة
	1 متر	1 متر	1 متر	2 متر	2 متر	زراعة نفس الصنف ونفس العينة

ز - إن أي حقل يتم شغله بنسبة أكثر من 50 بالمائة من مساحته قبل الاعتماد سيتم رفضه.

ز - يشكل المنتج الحاصل من بذور التكاثرية الأولى (R1) البذور التكاثرية الثانية (R2) وليس هناك سوا جيل واحد (R2) والذي هو - اعتيادا - الجيل الذي يسوق بعد الاعتماد.

إن انتاج بذور التكاثر يمكن أن يوقف عند مستوى R1 الذي يمكن أن يسوق بعد الاعتماد.

بناء على طلب مؤسسة انتاج مرخصة يمكن للإدارة المكلفة بمراقبة واعتماد البذور والشتلات أن ترخص اهمال البذور والشتلات حسب الترتيب التصاعدي للأجيال.

المادة 6 . - يخضع انتاج مواد الانطلاق للشروط الفنية التالية :

أ - تضمن المؤسسة المعتمدة لانتاج البذور قبل القاعدية الانتقاء التحفظي. ولهذا الغرض عليها أن تتوفر على الادوات المطلوبة لذلك، وعندما لا تستطيع ذلك، يمكنها اللجوء إلى الهيئات الدولية، أو الأجانب الذين يجوزتهم أدوات الانطلاق.

ب - يجب أن لا يقل الحد الأدنى للسلالة المراد بذرها عن 300 لكل صنف . ومع ذلك فإن الاعتيارات ذات الطابع العلمي أو الفني والمتعلقة بالامكانيات التقنية للهيئة المكلفة بإعادة انتاج أدوات الانطلاق، وبانتاج الاجيال قبل القاعدية يمكن أن تؤدي إلى تخفيض هذا العدد.

ج - يكون عدد السلالات المقبول لتكوين اسرة على الأقل 10.

د - وفي حالة البدء في تكثير صنف جديد هناك وسيلتان ممكنتان في السنة الأولى.

1 - يقدم الحائز العدد المطلوب من السلالات على شكل جذوع (أو سنابل) ومتأينة من عدد غير معروف من الشتلات المختلفة.

2 - يقدم الحائز عددا من السلالات في شكل جذوع (أو سنابل) سبق تجميعها كعائلة.

و- يجب أن تكون الحالة الزراعية للحقل من شأنها أن تمكن من ضمان التوسيم الجيد للزراعة.



المقررة في الملحق 1 من هذا المقرر وإذا أظهرت نتيجة العد نسبة مرتفعة عن المعتاد الخارج الصنف، يجب أن تنقى الزراعة بعد الزيارة الأولى، وترفض أو تخرج من التصنيف بعد الزيارة الثانية.

وتكامل رقابة نقاء العينة هذه بتحليل مخبري يجري على نماذج البذور المأخوذة من كمية البذور.

ب - التنقية الخاصة : في الحقل يمكن أن تؤدي الرقابة بوكلاء الإدارة المكلفة بالرقابة واعتماد البذور إلى طلب القضاء على بعض التلوثات الخاصة. وعندما تبين الرقابة وجود تلوثات خاصة من الصعب القضاء عليها في عمليات الفرز يقيد الوكيل هذه الميزة. والزراعة المعنية لا تعتمد إلا إذا استجابت للمعايير المحددة في الفصل الرابع أدناه.

المادة 14 . - إن وجود أمراض من شأنها أن تؤدي إلى نقص القيمة النفعية للبذور قد تكون مبررا كافيا لرفض المزروعات.

المادة 15 . - يحال رفض المزرعة من قبل وكيل الرقابة إلى المعني في أقرب الآجال وكأخر أجل (8) أيام قبل التاريخ العادي للحصاد.

ورفض المزرعة يجب أن يكون معتلا.

المادة 16 . - لاغراض الرقابة في المختبر فإن الاوزان القصوى لحصص البذور تحدد كما يلي :

- البذور القاعدية ، 5 اطنان

- بذور التكاثر ، 20 طنا

بمفهوم هذه المادة تعنى بالحصة كمية البذور المتجانسة وخاصة فيما يتعلق بالتعريف، ونقاء العينة والنقاء الخاص، والقدرة على الانبات، والرطوبة والمتأينة من حصاد نفس الحقل.

تعين كل حصة برقم خاص بها ويدمج رقم المزرعة.

الحصص يجب تسجيلها كحاصل ابتداء من 31 اغشت، ويجب أن يصرح بها بهذه الصفة للإدارة المكلفة بالرقابة واعتماد البذور والشتلات وتخضع الحصص المعتمدة لتفتيش القدرة على الانبات قبل تسويتها.

المادة 17 . - لا يمكن تسويق بذور الارز إلا في رزم يتحدد محتواها كما يلي :

- البذور القاعدية، 20 كلغ.

- بذور التكاثر ، 20 كلغ، 40 كلغ، 60 كلغ.

ح - على مستوى G1 و G0 كل سلالة أو أسرة مشكوك فيها، يجب أن تستبعد بالنسبة للأجيال التالية : G2 و G3 والبذور القاعدية تستبعد تلقائيا غير المصنفات.

ط - قبل الحصاد فإن منتوج دورة الحصاد أو يعرض متر يجب القضاء عليه من رصيف القطعة.

ي - على الأكثر أن يستخدم مجففة أو أوعية نظيفة. ويجب أن يتم التخزين والنقل في ظروف مرضية.

ك - يجب أن تكون التجهيزات المستخدمة في إطار العمليات الواردة في هذه المادة منقاة لتفادي أي خطر للتلوث.

إن أي اختلال بمرعية أو أكثر من الواردة أعلاه يمكن أن يكون سببا في رفض الزراعة.

### الفصل الثالث : الرقابة

المادة 11 . - عند كل حملة يجب التصريح بزراعة البذور للإدارة المكلفة بمراقبة واعتماد البذور والشتلات قبل التواريخ المحدد ادناه.

بالنسبة للارز : حملة الحريف 30 يوليو.

حملة الموسم الجاف 15 مارس.

واستثناء يمكن التصريح بالزراعة 15 يوما قبل البذر ويصرح هذه الإدارة أيضا بالتغيرات التي تجري على الزراعة شهرا على الأقل قبل التاريخ المقرر للحصاد.

ويمنح كل تصريح بالزراعة رقما.

المادة 12 . - توضع حقول انتاج البذور قبل القاعدية والقاعدية وبذور التكاثر طيلة فترة الانبات تحت رقابة وكيل من الإدارة المكلفة بمراقبة واعتماد البذور.

وتزار كل مزرعة على الأقل مرتين خلال فترة الانبات من طرف وكلاء الرقابة وتكون احدهما زيارة مراقبة، وتتم بعد التسنبل، والأخرى، زيارة الاعتماد اسبوعا قبل التاريخ المقرر للحصاد.

وعلى كل فإن الملاحظات المدونة خلال هذه الزيارات تكون موضع تقييد بشكليات مناسبة.

المادة 13 . - تخضع المزارع لرقابة تلقائية تتعلق بنقاء العينات والنقاء الحاصل بالحقل هذه الرقابة تكمل بتحليل مخبري حسب الشروط التالية :

أ - نقاء العينة : في الحقل تتم الرقابة لكل نوع من البذور بالعودة إلى نسبة قصوى خارج التصنيف إلى طبيعة الخارج التصنيف والنسبة إلى عدد الحسبة كما هو مبين في الجداول

## الفصل الرابع : في اعتماد البذور

المادة 18 . - يجب أن تؤخذ العينات للتحليل في المختبر من حصص البذور التي قمت بتفتيتها وحفظها. واستثناء يمكن أخذ العينات من البذور الخام.

إذا أثبت التحليل المخبري أن عينة البذور الخام تعطي نسبة نقاء تعادل أو تفوق 94 بالمائة فإن الزراعة تدخل في المسلسل العادي للانتقاء والاعتماد.

وإذا أثبت التحليل أن نسبة النقاء الخاص أقل من 94 بالمائة ولكنها تفوق أو تساوي 85 بالمائة تؤخذ عينات أخرى مناقضة من نفس الحصة بعد حفظها. ويمكن أن يعطى اعتماد مؤقت لهذه الحصة إذا كانت تستجيب من جهة أخرى للمعايير الأخرى المفروضة في النصوص. ويجب التعرف على الحصة وعزلها حتى يتم أخذ العينة المضادة. ولا يعطى الاعتماد النهائي إلا على ضوء نتائج التحليل المضاد للعينة.

أما إذا أعطى التحليل نسبة نقاء نوعي أقل من 85 بالمائة، فإن الحصة ترفض نهائيا قبل الانتقاء والتجهيز. معايير تقييم النقاء النوعي قد وضعت بالرجوع إلى القواعد المعترف بها في هذا المجال.

لتطبيق مقتضيات هذه المادة تؤخذ عينات مختلفة من جوانب متعددة للحصة بالتأكد من تجانسها.

تؤخذ العينات طبقا للقواعد المعترف بها دوليا من قبل أحد وكلاء الإدارة المكلفة بالرقابة واعتماد البذور أو على مسؤوليته بحضور أحد مسؤولي المؤسسة المعتمدة. يمكن أخذ العينات في كل مرحلة من الانتاج إلى استعمال البذور.

المادة 19 . - لاغراض الاعتماد من قبل السلطات المختصة فإن الحصص المقدمة بعد الانتقاء يجب أن تلبى كفاءة المستلزمات المنصوصة وخاصة المعايير المحددة في الملحق 2 بهذا المقرر.

## الفصل الخامس : مقتضيات انتقالية

المادة 20 . - بصفة انتقالية وتأسيسا على المادة 10 من المرسوم رقم 98.072 بتاريخ 23 سبتمبر 1998 اعلاه تسجل على المصنف الوطني للأصناف والعيّنات، عينات الأرز التالية والتي توجد جذاذتها الوصفية بالملحق المرفق.

IR28 - JAYA - IR 1529 - SAHEL 202 -

SAHEL108. -SAHEL 108. -978.3.3 IR50 -

IR 1565 - TNI

## الفصل السادس : مقتضيات نهائية.

المادة 21 . - يشكل الملحق 1 و 2 بهذا المقرر جزء منه.  
المادة 22 . - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 168، صادر بتاريخ 1998/12/3  
يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى المستقبل دويرار / لعيون/ الحوض الغربي

المادة الأولى - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة : المستقبل دويرار / لعيون / حوض الغربي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 12 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.  
المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

المادة 3 . - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 892، صادر بتاريخ 1998/12/13  
يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى تيشطايت اتيله / لعيون/ الحوض الغربي

المادة الأولى - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة : تيشطايت اتيله / لعيون / الحوض الغربي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 12 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

المادة 3 . - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 005، يقضي صادر بتاريخ 1999/01/02  
باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : تامورت الدخنة / كيفة العصابة

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب  
والرياضة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 515، صادر بتاريخ 26 دجبر 1998، يقضي بمنح نقاط من العلامة القياسية المادة الأولى . - تمنح، اعتبارا من 1997/11/4 مائتا نقطة (200) من العلامات القياسية للسيدة كان فاتيما تباري دكتور في الطب، حاصلة على افادة للدراسات الخاصة بأمراض نكف من جامعة الشيخ أنا اديوب بديكار الرقم الاستدلالي 64561.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 517 ، صادر بتاريخ 28 دجبر 1998، يقضي بتعيين وترسيم اداري من السلك المالي المادة الاولى . - يعين ويرسم قي الحسن يوسف الرقم الاستدلالي 54866 مفتش رقابة اقتصادية درجة 2 رتبة 7 (العلامة القياسية 870) منذ 96/8/1، الحاصل على شهادة المدرسة الوطنية للضرائب بفرونسا، اداريا من السلك المالي الدرجة الثانية الرتبة الثانية (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من 98/7/21 وبدون اقدمية اضافية.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

3 - إعلانات

وصل رقم 257 صادر بتاريخ 21 فبراير 1996 بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية التنمية المستدامة يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية التنمية المستدامة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

المادة الأولى - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة : تامورت الدخنة / كيفة العصابة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 12 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

المادة 3 . - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 900، صادر بتاريخ 16 دجبر 1998، يتضمن شروط الحصول على شهادة التخرج من المدرسة العليا للتعليم

المادة الأولى . - يعلن النجاح النهائي في امتحانات التخرج للطلاب الأساتذة أو المفتشين الذين توفرت فيهم الشروط التالية :

- الحصول في التدريب الميداني على معدل 20/10 على الأقل في كل من التخصصات المدرسة في المدرسة.

- الحصول على معدل 20/10 في محورين على الأقل من المحاور التالية:

المحور الاول : المادة الاساسية الاولى.

المحور الثاني : المادة الاساسية الثانية

المحور الثالث : التكوين المهني النظري

- كل معدل يقل عن 06 من 20 في أحد المحاور الثلاثة الأتفة الذكر يقضى صاحبه

المادة 2 . - يكلف الامين العام لوزارة التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ 1995/06/28

- محضر جلسة الجمعية العامة

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي للجمعية

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي

الدعاية التي توجهها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

ويكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14

من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية :

- حماية البيئة

- محاربة التصحر

مقر الجمعية : نواكشوط مدة صلاحية الجمعية : غير

محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : محمد عبد اللد ولد الطلبة

اباه ولد سيد احمد

شيخنا ولد امباري

محمد الحافر ولد محمدي

محمد ولد اخير

محمد الامين السالم ولد الداه

وصل رقم 632 صادر بتاريخ 3 أكتوبر 1998، بالاعلان

عن تغييرات في جمعية : التنمية المستدامة المعترف بها بموجب

الوصل رقم 257/ بتاريخ 21 فبراير 1996

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد

عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين ادناه

وصلا بالاعلان عن التغييرات التي جرت على الجمعية

المذكورة أعلاه.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

- طلب تغيير بتاريخ : 7 فبراير 1998

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ : 4 فبراير 1998

1 - النظام الأساسي المغير للجمعية

2 - النظام الداخلي المغير للجمعية

3 - الهيئة التنفيذية الجديدة :

الرئيس : محمد عبد الله ولد الطلبة

الامين العام : الشيخ ولد محمد عبد الرحمن ولد امبوجه

الامين المكلف بالعلاقات الخارجية المصطفى ولد عيسى

الامين المكلف بالترقية النسوية : رقية منت محمد عبد

الرحمن

الامين المكلف بالشاركة الشعبية والمبادرة المحلية : اباه ولد

سيد احمد

الامين المكلف بالغابات والحيوانات البرية : شيخنا ولد

امباري

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ 98/4/10

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي للجمعية

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي

الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14

من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : محاربة تلوث البيئة والتصحر ورعاية

الطفل

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة تشكيلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس : عبد الفتاح ولد أحمد سالم 1959 المدرذرة ،

فاطمة منت خالد 1938 المدرذرة،

محمد ولد محمد المختار 1966

الامين المكلف بتدقيق الحسابات : محمد الحافظ ولد محمدي

الامين المكلف بمحاربة الأمية : محمد عبد الرحمن ولد الطلبة

الامين المكلف بمكافحة الفقر والاستجداء والخوف الغذائي

: الشيخ ولد ابده

أمين الخزينة : محمد ولد خيار

4 - مجلس الإدارة الجديد

الرئيس عباس سلا

المستشارون

الصفطى ولد عيسى

احمد بدي ولد محمد المختار

عيشة منت اعمر

ام كلثوم منت اموجه

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بتطبيق مقتضيات القانون

رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

بالجمعيات، وخاصة مدته 15.

الوزير

وصل رقم 565 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 98 بالإعلان عن

جمعية تسمى : هيئة البر للمحافظة على البيئة ورعاية الطفل

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد

عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه

وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

## 4 - اشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

## اعلان رسم حدود

يقام في 15/10/1998/على تمام الساعة 10 و

30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في

انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها

102آر، 00 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 133 حي ح

- 1 دار النعيم بجدها من الشمال طريق بدون اسم و من

الشرق القسيمة 134 ومن الجنوب طريق د/ا و من الغرب

طريق بدون اسم قد طلب تسجيلها السيد: محمد ولد محمد

قال تبعا للطلب رقم: 848 بتاريخ 01/06/1998.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم

الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

## اعلان رسم حدود

يقام في 30/02/1999/على تمام الساعة 10 و

30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في

انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها

02هآ، تعرف القسيمة تحت رقم: حي دار السلام بجدها

من الشمال طريق بدون اسم و من الشرق طرق دون اسم

ومن الجنوب طريق د/ا و من الغرب طريق بدون اسم قد

طلبت تسجيلها السيد: تعاونية رعوية انشيري (دار

السلام) تبعا للطلب رقم: 886 بتاريخ 07/11/1998.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم

الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

## اعلان رسم حدود

يقام في 15/03/1999/على تمام الساعة 10 و

30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في

انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها

03 و44سن، تعرف القسيمة تحت رقم 9/آ حي ح

توجونين: بجدها من الشمال القسيمة 11 و من الشرق

تصنف القسيمة 9 ومن الجنوب ط.الامل و من الغرب ط/ا

قد طلب تسجيلها السيد: محمد محمود المصطفى (دار

السلام) تبعا للطلب رقم: 893 بتاريخ 29/11/1998.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم

الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

## اعلان رسم حدود

يقام في 30/02/1999/على تمام الساعة 10 و

30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في

انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها

01 و80سن، تعرف القسيمة تحت رقم 17/قطاع 1:

بجدها من الشمال القسيمة 11 و من الشرق القسيمة 19

ومن الجنوب القسيمة 20 و 21 و من الغرب رقم 15 قد

طلب تسجيلها السيد: عبد الله العتيق ولد احمد تبعا للطلب

رقم: 876 بتاريخ 1/11/1998.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم

الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

## اعلان رسم حدود

يقام في 20/05/1999/على تمام الساعة 10 و

30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في

انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها

04 و80سن، تعرف القسيمة تحت رقم 60 مكرري حي

و كرفور: بجدها من الشمال طريق الامل و من الشرق ط/ا

ومن الجنوب ط/ا و من الغرب ط/ا قد طلب تسجيلها

السيد: محمد احمد ولد الشيخ تبعا للطلب رقم: 844

بتاريخ 20/05/1998.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم

الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

## اعلان رسم حدود

يقام في 20/03/1999/على تمام الساعة 10 و

00 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في

انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها

07 و50سن، تعرف القسيمة تحت رقم 20/حي ح

(توجونين): بجدها من الشمال ط.الامل و من الشرق

القسيمة 18 ومن الجنوب القسيمة 21 و من ط/ا قد

حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب أنواكشوط

### اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 882 المقدم بتاريخ 1998/11/02 من طرف السيد/ عبد الرحمن ولد محمد محمود، المقيم بانواكشوط تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب03 أ و 20 سنتيار بعرفات و تعرف القسيمة تحت اسم القسيمة رقم 3352 و 3354 قطاع 7 بجدها من الشمال 3351 و 3353 و من الجنوب طريق بدون اسم و من الشرق 3350 و من الغرب 3356 وقد ملكه بواسطة عقد إداري عن والي نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب أنواكشوط

### اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 905 المقدم بتاريخ 1999/01/20 من طرف السيد محمد ولد خطري، المقيم بانواكشوط تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب03 أ و 00 سنتيار بعرفات و تعرف القسيمة تحت اسم القسيمة رقم 844 و 845 حي ج كرفور بجدها من الشمال طريق بدون اسم و من الجنوب طريق بدون اسم و من الشرق طريق بدون اسم و من الغرب 846 وقد ملكه بواسطة عقد إداري عن والي نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

إعلان ضياح

يرفع إلى علم الجمهور ضياح السند العقاري رقم 1632 بدائرة اترارزة لسوكوجيم.

نواكشوط

الموثق

إعلان ضياح

يرفع إلى علم الجمهور ضياح السند العقاري رقم من خليج الكلب بنواذيبو للسالك ولد الحاج مختار 1924 باطار تاجر بنواكشوط.

نواكشوط

الموثق

طلب تسجيلها السيد: محمد ليلاه ولد محمدو تبعاً للطلب رقم: 865 بتاريخ 1998/08/15.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

با هودو عبدول  
حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب أنواكشوط  
إعلان رسم حدود

يقام في 1998/12/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مية تقدر مساحتها 80 و 101 سن، تعرف القسيمة تحت رقم 82 حي د كرفور: بجدها من الشمال القسيمة 80 و من الشرق القسيمة 83 و من الجنوب القسيمة ط/ و من الغرب ط/ قد طلب تسجيلها السيد: عبد الله ولد محمد المصطفى تبعاً للطلب رقم: 825 بتاريخ 1998/4/3.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

با هودو عبدول  
حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب أنواكشوط

### اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 866 المقدم بتاريخ 1998/08/16 من طرف السيدة عيشة بنت محمد أحمد، المقيمة بانواكشوط تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب01 أ و 56 سنتيار نواكشوط عرفات و تعرف القسيمة تحت اسم القسيمة رقم 459 قطاع 1 عرفات بجدها من الشمال طريق بدون اسم و من الجنوب 461 و من الشرق 458 و 460 و من الغرب طريق روصو وقد ملكه بواسطة عقد إداري عن والي نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب أنواكشوط

### اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 867 المقدم بتاريخ 1998/08/16 من طرف السيد/ أعلي ولد خديين، المقيم بانواكشوط تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب01 أ و 50 سنتيار بعرفات و تعرف القسيمة تحت اسم القسيمة رقم 479 قطاع 1 بجدها من الشمال 478 و من الجنوب طريق بدون اسم و من الشرق طريق بدون اسم و من الغرب 477 وقد ملكه بواسطة وثيقة إدارية عن والي نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		